

الشروط والأركان والواجبات والمستحبات في فقه العبادات



أحمد بن محمد المهدي

الألوكة

**الشروط والأركان
والتواجبات والمستحبات
في
فقه العبادات**



الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

حقوق الطب مع محفوظات المؤلف

اسم الكتاب: الشروط والأركان والواجبات والمستحبات في فقه العبادات.

تأليف: أبي محمد أحمد بن محمد المهدي.

نوع الطباعة: ملون.

عدد الصفحات: ٤٩

القياس: ١٧ × ٢٤.

أعمال فنية: سليمان حكيمي ٧٧٣٥٣٤٠٩٩



الشروط والأركان

والواجبات والمستحبات

في

فقه العبادات

جمعه ورتبه

أبو محمد أحمد بن محمد المهدي

تقديم أبي المنذر

فؤاد بن محسن الثلثيا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ فؤاد الثلايا

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى.

وبعد:

فقد قرأت النسخة المسماة "الشروط والأركان والواجبات والمستحبات في فقه العبادات" لأبي محمد أحمد بن محمد المهدي فوجدتها شيقة للحفظ، يستفيد منها الطالب المبتدي ولا يستغني عنها الراغب المنتهي، فهي تجمع شتات معلومات قد تفرقت فكانت نسخة مباركة تستحق الحفظ وخصوصاً للراغب في دراسة الفقه "فقه العبادات" فهي توفر عليه جهوداً لو أراد البحث عن هذه المعلومات ليجمعها فنسأل الله أن يبارك فيها وفي جامعها، والله ولي التوفيق.

أبو المنذر / فؤاد بن محسن الثلايا

بتاريخ: ١٦ / شعبان / ١٤٤٤هـ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
أما بعد:

فهذا مختصر وجيز، كتبه لإيصال الفائدة، وتقريب المسافة، وترتيب المسائل المتباعدة، ليسهل لطالب العلم المبتدئ حفظه وترتيبه. ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وقد لخصته من كتب أهل العلم، ككتاب:

- ١- الفقه الميسر، لنخبة من العلماء.
- ٢- تحفة البادئين في الفقه الشرعي، للشيخ: محمد بن حزام الفضلي.
- ٣- التعليقات على شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، للشيخ: صالح العصيمي.

ونسأل الله له القبول في الأرض وأن يعفو عنا يوم العرض.

جمعه ورتبه

أبو محمد

أحمد بن محمد المهدي





كِتَابُ الطَّهَارَةِ

شُرُوطُ الْمَاءِ الطَّهُّورِ: (١)

١- أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ.

٢- وَلَا يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ.

٣- وَلَا تَتَغَيَّرَ رَائِحَتُهُ.



(١) الفقه الميسر (ص/ ١٦).



[بَابُ الوُضُوءِ]

شُرُوطُ الوُضُوءِ: (١)

- ١- الإِسْلَامُ.
- ٢- العَقْلُ.
- ٣- التَّمْيِيزُ.
- ٤- النِّيَّةُ.
- ٥- اسْتِجَاءُ أَوْ اسْتِجْمَارُ قَبْلَهُ.
- ٦- طَهَارَةُ المَاءِ.
- ٧- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى البَشْرَةِ.
- ٨- التَّرْتِيبُ.
- ٩- المُوَالَاةُ.

فُرُوضُ الوُضُوءِ: (٢)

- ١- غَسْلُ الوَجْهِ - وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ لِلْفَمِ والاسْتِشْقَاقُ لِلأنْفِ -.
- ٢- غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.
- ٣- مَسْحُ الرِّاسِ - كُلُّهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ -.

(١) الفقه الميسر (ص/٣١).

(٢) التعليقات على شروط الصلاة وأركانها وواجباتها (ص/١٤).



٤- غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٥- التَّرْتِيبُ.

٦- الْمَوَالَاةُ.

سُنَنُ الْوُضُوءِ: (١)

١- التَّسْمِيَةُ.

٢- السَّوَاكُ.

٣- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا أَوَّلَ الْوُضُوءِ.

٤- الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ صَائِمٍ.

٥- الدَّلْكُ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ بِالْمَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهَا.

٦- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.

٧- تَثْلِيثُ الْعُسْلِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْوَجْهِ.

٨- قَوْلُ الذَّكْرِ الَّذِي وَرَدَ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ: (٢)

١- الْخَارِجُ مِنَ السَّيِّلَيْنِ.

٢- زَوَالُ الْعَقْلِ، أَوْ تَغْطِيَّتُهُ بِأَعْمَاءَ، أَوْ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرَقُ.

(١) الفقه الميسر (ص/ ٣٢).

(٢) تحفة البادئين في الفقه الشرعي (ص/ ٣٣).



الشروط والأركان والواجبات والمستحبات في فقه العبادات

١٠

- ٣- أَكُلْ لَحْمَ الْإِبْلِ.
٤- الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.





[بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ^(١)

- ١- لِبُسُهِمَا عَلَى طَهَارَةٍ.
- ٢- طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا.
- ٣- وَأَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ شَرْعًا، لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.

مُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ^(٢)

- ١- إِذَا حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ بَطَلَ الْمَسْحُ.
- ٢- انْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مُبْطِلٌ لِلْمَسْحِ.



(١) تحفة البادئين في الفقه الشرعي (ص/٣١).

(٢) الفقه الميسر (ص/٣٩).



[بَابُ الْغُسْلِ]

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ: (١)

- ١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَدَفِّقًا بِلَذَّةٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى (٢).
- ٢- تَغْيِيبُ حَشْفَةِ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ انْزَالُ.
- ٣- إِسْلَامٌ كَافِرٌ وَلَوْ مُرْتَدًّا.
- ٤- انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.
- ٥- الْمَوْتُ.



(١) الفقه الميسر (ص/ ٤١).

(٢) تنبيه: النائم لا يشترط أن يكون خرج المنى بلذة.



[بَابُ التَّيْمَمِ]

شُرُوطُ التَّيْمَمِ: (١)

- ١- النِّيَّةُ.
- ٢- الإِسْلَامُ.
- ٣- العَقْلُ.
- ٤- التَّمْيِيزُ.
- ٥- تَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِذَا لِعَدَمِهِ أَوْ لِحَوْفِ الضَّرْرِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَغَيْرِهِ.
- ٦- أَنْ يَكُونَ التَّيْمَمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ غَيْرِ نَجَسٍ (٢).

مُبْطَلَاتُ التَّيْمَمِ: (٣)

- ١- مُوجِبَاتُ الوُضُوءِ، أَوْ مُوجِبَاتُ الغُسْلِ.
- ٢- وَجُودُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ التَّيْمَمُ لِعَدَمِهِ.
- ٣- زَوَالُ العُدْرِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ التَّيْمَمُ، كَمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.



(١) الفقه الميسر (ص/٤٦).

(٢) تنبيه: إن لم يوجد تراب تيمم برمل أو غيره.

(٣) الفقه الميسر (ص/٤٧).



كِتَابُ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ: (١)

- ١- الإِسْلَام.
- ٢- العَقْل.
- ٣- البُلُوغ.
- ٤- الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثَيْنِ.
- ٥- دُخُولُ الوَقْتِ.
- ٦- سِتْر العَوْرَةِ.
- ٧- اجْتِنَاب النَّجَاسَةِ.
- ٨- اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.
- ٩- النِّيَّة.

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ: (٢)

- ١- القِيَامَ مَعَ القُدْرَةِ.
- ٢- تَكْثِيرَ الإِحْرَامِ.

(١) الفقه الميسر (ص/ ٦٣-٦٥).

(٢) الفقه الميسر (ص/ ٦٥-٦٧).



- ٣- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.
- ٤- الرُّكُوعُ.
- ٥- الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ.
- ٦- الِاعْتِدَالُ مِنْهُ قَائِمًا.
- ٧- السُّجُودُ.
- ٨- الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.
- ٩- الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
- ١٠- الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ.
- ١١- التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ.
- ١٢- الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ.
- ١٣- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١)
- ١٤- التَّسْلِيمَتَانِ.
- ١٥- التَّرْتِيبُ.

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ: (٢)

- ١- جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- ٢- قَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

(١) الشرح الممتع (ص/ ٣١٠ ج/ ٣).

(٢) الفقه الميسر (ص/ ٦٧-٦٨).



- ٣- قَوْلُ (رَبَّنَا وَكَأَنَّكَ الْحَمْدُ) لِلْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.
- ٤- قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ.
- ٥- قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) مَرَّةً فِي السُّجُودِ.
- ٦- قَوْلُ (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
- ٧- التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.
- ٨- الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

سُنَنِ الصَّلَاةِ: (١)

أ- فِعْلِيَّةٌ.

- ١- رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.
- ٢- وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى حَالَ الْقِيَامِ.
- ٣- النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ.
- ٤- تَفْرِيقُ الْقَدَمَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ.
- ٥- قَبْضُ الرُّكْبَتَيْنِ بِالْيَدَيْنِ مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ.
- ٦- مَدُّ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ.

ب- قَوْلِيَّةٌ.

- ١- دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاكِحِ.

(١) الفقه الميسر (ص/ ٦٨-٦٩).





كِتَابُ الصَّلَاةِ

- ٢- البَسْمَلَةُ.
- ٣- التَّعَوُّذُ.
- ٤- قَوْلُ (آمِينَ).
- ٥- الزِّيَادَةُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.
- ٦- الزِّيَادَةُ عَلَى التَّسْبِيحَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
- ٧- الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ.

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ: (١)

- ١- إِذَا فَقَدَ أَحَدُ شُرُوطِهَا، أَوْ أَرْكَانِهَا، وَلَمْ يَسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ الَّذِي فَاتَهُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.
- ٢- مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ عَمْدًا.
- ٣- الْكَلَامُ عَمْدًا وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ.
- ٤- مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ.
- ٥- الْحَرَكَاتُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.
- ٦- مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بِصَوْتٍ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

(١) تحفة البادئين في الفقه الشرعي (ص/١١٢).



مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: (١)

- ١- تَكَرَّرُ الْفَاتِحَةِ.
- ٢- الْاِلْتِفَاتُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ.
- ٣- تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ.
- ٤- افْتِرَاشُ الذَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ.
- ٥- التَّخَصُّرُ.
- ٦- السَّدْلُ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ.
- ٧- تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ.
- ٨- كَفُّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ.
- ٩- الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، أَوْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأُحْبَبَيْنِ.
- ١٠- رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ.



(١) الفقه الميسر (ص/ ٧٠-٧٢).





[بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: (١)

وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرَ حُرّاً عَاقِلٍ بَالِغٍ مُقِيمٍ قَادِرٍ عَلَى إِتْيَانِهَا.

سُنَنُ الْجُمُعَةِ: (٢)

- ١- التَّبَكُّيرُ إِلَى الصَّلَاةِ.
- ٢- الاغْتِسَالُ.
- ٣- التَّطْيِبُ وَالتَّنْظُفُ.
- ٤- لِبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ.
- ٥- الإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٦- يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِهَا بِسُورَتِي (السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ).
- ٧- قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ.
- ٨- الإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَتَحَرِّي سَاعَةِ الاسْتِجَابَةِ.



(١) الفقه الميسر (ص/ ١٠٠).

(٢) الفقه الميسر (ص/ ١٠٣-١٠٥).



[بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]

شُرُوطُ صَلَاةِ الْخَوْفِ: (١)

- ١- أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ مِمَّنْ يَحِلُّ قِتَالُهُ، كَقِتَالِ الْكُفَّارِ، وَالْبُغَاةِ، وَالْمُحَارِبِينَ.
- ٢- أَنْ يَخَافَ هُجُومَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَالَ الصَّلَاةِ.



(١) الفقه الميسر (ص/١٠٦).





[بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ]

شُرُوطُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: (١)

- ١- دُخُولُ الْوَقْتِ.
- ٢- وَجُودُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، فَلَا تَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ.
- ٣- الْإِسْتِيْطَانُ.

سُنَنُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: (٢)

- ١- أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ وَوَاسِعٍ، خَارِجِ الْبَلَدِ.
- ٢- أَكَلُ تَمَرَاتٍ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَأَلَّا يَطْعَمَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ.
- ٣- التَّبَكُّيرُ.
- ٤- لِبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَالتَّطْيُبِ.
- ٥- الْاِغْتِسَالُ.
- ٦- الْخُطْبَةُ.
- ٧- الذِّكْرُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ.
- ٨- مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ إِلَى الْمُصَلِّي وَالرُّجُوعُ مِنْهُ.

(١) الفقه الميسر (ص/ ١٠٨).

(٢) الفقه الميسر (ص/ ١١٠).



الشروط والأركان والواجبات والمستحبات في فقه العبادات

٢٢

٩- التَّهْنِئَةُ بِقَوْلِ (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ) وَغَيْرِهَا.



[بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ]

سُنَنُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ: (١)

- ١- الحُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.
- ٢- الإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ.
- ٣- شُهُودٌ وَخُرُوجٌ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ.
- ٤- الخُرُوجُ إِلَيْهَا بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ.
- ٥- يُسَنَّ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِهِ لِيصِيبَهُ مِنْهُ.
- ٦- إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ يُسَنَّ قَوْلَ (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا لَا عَلَيْنَا).



(١) الفقه الميسر (ص/ ١١٣).



[بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

سُنَنُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: (١)

١- الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٢- الإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالصَّدَقَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ

الصَّالِحَةِ.



(١) الفقه الميسر (ص/ ١١٦).





[بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

شُرُوطُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: (١)

- ١- النِّيَّةُ.
- ٢- التَّكْلِيفُ.
- ٣- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
- ٤- سِتْرُ الْعَوْرَةِ.
- ٥- اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ.
- ٦- حُضُورُ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ.
- ٧- إِسْلَامُ الْمُصَلِّيِّ وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ.
- ٨- طَهَارَتُهُمَا وَلَوْ بِتُرَابٍ لِعُذْرٍ.

أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: (٢)

- ١- الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ.
- ٢- التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ.
- ٣- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.
- ٤- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) الفقه الميسر (ص/ ١٢٠).

(٢) الفقه الميسر (ص/ ١٢٠).



٥- الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ .

٦- السَّلَامُ .

٧- التَّرْتِيبُ .

سُنَنُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: (١)

١- رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

٢- الاسْتِعَاذَةُ .

٣- أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ .

٤- الإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ .

سُنَنُ خَارِجِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: (٢)

١- اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ .

٢- الإِسْرَاعُ فِي الْجَنَازَةِ بِالْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ وَالدَّفْنِ .

٣- الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ .

سُنَنُ فِي الْقَبْرِ: (٣)

١- تَعْمِيقُ الْقَبْرِ .

(١) الفقه الميسر (ص/ ١٢٠).

(٢) الفقه الميسر (ص/ ١٢١-١٢٢).

(٣) الفقه الميسر (ص/ ١٢٣).



كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢- تَوْسِيعَةُ الْقَبْرِ.

٣- حَفْرُ اللَّحْدِ.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

شُرُوطُ الزَّكَاةِ: (١)

- ١- الحُرِّيَّة.
- ٢- الإِسْلَام.
- ٣- مِلْكُ النَّصَابِ مِلْكًا تَامًّا مُسْتَقِرًّا.
- ٤- أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهَا الْحَوْلُ (٢).

شُرُوطُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: (٣)

- ١- الحُرِّيَّة.
 - ٢- الإِسْلَام.
 - ٣- حَوْلَانِ الْحَوْلِ.
 - ٤- مِلْكُ النَّصَابِ مِلْكًا تَامًّا مُسْتَقِرًّا.
 - ٥- بُلُوغُ النَّصَابِ.
- وَنِصَابُ الذَّهَبِ (٨٥) جِرَامًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ (٥٩٥) جِرَامًا.

(١) الفقه الميسر (ص/ ١٢٩-١٣٠).

(٢) الزروع والثمار والمعادن والركاز، لا يشترط فيهن حلول الحول.

(٣) الفقه الميسر (ص/ ١٣٢).

شُرُوطُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ: (١)

- ١- أَنْ يَمْلِكَهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ.
- ٢- أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ كَالشَّرَاءِ، أَوْ قَبُولِ كَهَدِيَّةٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِزْثَ وَنَحْوَهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْمِلْكِ قَهْرًا.
- ٣- أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَتَهَا نِصَابًا، وَتُقَوِّمَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، فَيَنْظُرُ الْأَحْظُ لِلْفُقَرَاءِ.
- ٤- بَقِيَّةَ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

شُرُوطُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ: (٢)

- ١- بُلُوغُ النَّصَابِ، وَهُوَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، مَا يُقَارِبُ (٦١٢) كِيلُو.
- ٢- أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا وَقَدْ وُجِدَ الزَّكَاةُ.

شُرُوطُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: (٣)

- ١- أَنْ تَبْلُغَ النَّصَابَ الشَّرْعِيَّ.
- فَنِصَابُ الْإِبِلِ (٥) وَنِصَابُ الْبَقَرِ (٣٠) وَنِصَابُ الْغَنَمِ (٤٠).
- ٢- أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ كَامِلًا وَهِيَ عِنْدَ مَالِكِهَا وَهِيَ نِصَابَ.

(١) الفقه الميسر (ص/١٣٣).

(٢) الفقه الميسر (ص/١٣٥).

(٣) الفقه الميسر (ص/١٣٧-١٣٨).

الشروط والأركان والواجبات والمستحبات في فقه العبادات

٣٠

٣- أن تكون سائمة^(١).

٤- أن لا تكون عاملة، كأن تكون للحرث وغيره.



(١) هي التي ترعى الكلاً المباح في الحول أو أكثره.



[بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ]

شُرُوطُ زَكَاةِ الْفِطْرِ: (١)

١- الإِسْلَامُ.

٢- وُجُودُ مَا يَفْضَلُ عَنِ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ

وَكَيْلَتِهِ.

- وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ.



(١) الفقه الميسر (ص/ ١٤٣).



كِتَابُ الصِّيَامِ

أَرْكَانُ الصِّيَامِ: (١)

- ١- الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- ٢- النِّيَّةُ.

شُرُوطُ وَجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ: (٢)

- ١- الإِسْلَامُ.
- ٢- الْبُلُوغُ.
- ٣- الصَّحَّةُ.
- ٤- الإِقَامَةُ.
- ٥- الْخُلُوعُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

مُفْطَرَاتُ الصِّيَامِ: (٣)

- ١- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا.
- ٢- الْجِمَاعُ.

(١) الفقه الميسر (ص/ ١٤٩).

(٢) الفقه الميسر (ص/ ١٥١).

(٣) الفقه الميسر (ص/ ١٥٦-١٥٨).

٣- التَّقِيُّوُ عَمْدًا.

٤- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ.

٥- نِيَّةُ الْإِفْطَارِ.

٦- الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

مُسْتَحَبَّاتُ الصِّيَامِ: (١)

١- السَّحُورُ.

٢- تَأْخِيرُ السَّحُورِ.

٣- تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ.

٤- الْإِفْطَارُ عَلَى الرُّطْبِ.

٥- الدُّعَاءُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، وَأَثْنَاءِ الصِّيَامِ.

٦- الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَتَقْطِيرِ الصَّائِمِينَ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ

الْبِرِّ.

٧- الاجْتِهَادُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٨- الْأَعْتِمَارُ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ -.

٩- قَوْلُ (إِنِّي صَائِمٌ) لِمَنْ شَتَمَهُ.

(١) الفقه الميسر (ص/ ١٥٩-١٦٠).



مَكْرُوهَاتُ الصَّيَامِ: (١)

- ١- المُبَالِغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْسَاقِ حَالَ الوُضُوءِ.
- ٢- التَّقْبِيلُ لِمَنْ تَتَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ.
- ٣- ذَوْقُ الطَّعَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.



(١) الفقه الميسر (ص/ ١٦٠-١٦١).

[بَابُ الْاِعْتِكَافِ]

شُرُوطُ الْاِعْتِكَافِ: (١)

- ١- أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَكِفُ مُسْلِمًا، مُمَيِّزًا، عَاقِلًا.
- ٢- النِّيَّةُ.
- ٣- أَنْ يَكُونَ الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٤- أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ فِيهِ تُقَامُ الْجَمَاعَةُ.
- ٥- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

مُسْتَحَبَّاتُ الْاِعْتِكَافِ: (٢)

يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ إِكْثَارُ التَّنَفُّلِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

مُبْطَلَاتُ الْاِعْتِكَافِ: (٣)

- ١- الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَمْدًا.
- ٢- الْجِمَاعُ، وَلَوْ كَانَ لَيْلًا.
- ٣- ذَهَابُ الْعَقْلِ.

(١) الفقه الميسر (ص/ ١٦٧-١٦٨).

(٢) الفقه الميسر (ص/ ١٦٩).

(٣) الفقه الميسر (ص/ ١٦٩-١٧٠).



الشروط والأركان والواجبات والمستحبات في فقه العبادات

٣٦

٤- الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ.

٥- الرَّدَّةُ.



كِتَابُ الْحَجِّ

شُرُوطُ الْحَجِّ: (١)

- ١- الإِسْلَام.
- ٢- العَقْل.
- ٣- البُلُوغُ.
- ٤- الحُرِّيَّة.
- ٥- الاستِطَاعَة.

أَرْكَانُ الْحَجِّ: (٢)

- ١- الإِحْرَام.
- ٢- الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.
- ٣- طَوَافُ الزِّيَارَةِ.
- ٤- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرَوَةِ.

(١) الفقه الميسر (ص/ ١٧٥).

(٢) الفقه الميسر (ص/ ١٧٢).



وَاجِبَاتُ الْحَجِّ: (١)

- ١- الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ شَرْعًا.
- ٢- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ لِمَنْ أَتَاهَا نَهَارًا.
- ٣- الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ.
- ٤- الْمَبِيتُ بِمَنْىَ كِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
- ٥- رَمَى الْجَمَرَاتِ مُرْتَبًا.
- ٦- الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.
- ٧- طَوَافُ الْوُدَاعِ لِغَيْرِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.

أَهَمُّ سُنَنِ الْحَجِّ: (٢)

- ١- الْاِغْتِسَالُ لِلِإِحْرَامِ، وَالتَّطْيِيبُ، وَلبَسُ ثَوْبَيْنِ أبيضَيْنِ.
- ٢- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ شَعْرِ الْعَانَةِ وَالْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ.
- ٣- طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْقَارِنِ.
- ٤- الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ.
- ٥- الاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ.
- ٦- الْمَبِيتُ بِمَنْىَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ.
- ٧- التَّلْبِيَةُ مِنْ حِينَ الإِحْرَامِ إِلَى رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

(١) الفقه الميسر (ص/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) الفقه الميسر (ص/ ١٧٦).

٨- الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ تَقْدِيمًا.

٩- الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الشُّرُوقِ، إِنْ تَيَسَّرَ

-وَالْأَمْرُ بِمُزْدَلِفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ-



[بَابُ الْأُضْحِيَّةِ]

شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ: (١)

- ١- الإِسْلَامُ.
- ٢- البُلُوغُ.
- ٣- العَقْلُ.
- ٤- الاستِطَاعَةُ.

الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ: (٢)

- ١- السَّنُّ.

م	النَّوع	السَّن	مُلاحَظَة
١	الإِبل	(٥) سَنَوَات	
٢	البَقَر	(٢) سَنَتَان	
٣	المَعز	(١) سَنَة	
٤	الضَّأَن	(١) سَنَة	وَقِيلَ (٦) أَشْهُر

- ٢- السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ، كَالْعَمَى وَالْعَرَجَ وَالْمَرَضَ وَالْعَوْرَ، وَغَيْرِهَا.



(١) الفقه الميسر (ص/ ١٨٨).

(٢) الفقه الميسر (ص/ ١٨٩).

[بَابُ الْعَقِيقَةِ]

سُنُّ الْعَقِيقَةِ^(١): (٢)

- ١- يُسَنُّ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.
- ٢- تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ.
- ٣- يَخْتَارُ لِلْمَوْلُودِ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا كَانَ حَسَنًا.
- ٤- يُسَنُّ حَلْقُ رَأْسِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى.
- ٥- تَحْنِيكُ الْمَوْلُودِ بِتَمَرَاتٍ، سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى.
- ٦- يُسَنُّ الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ حِينَ وِلَادَتِهِ.



(١) للعقيقة شروط وشروطها هي شروط الأضحية فما ثبت من شروط الأضحية فهو للعقيقة، فلا يفهم من

ذكرنا لسننها فقط أنها ليس لها شروط.

(٢) الفقه الميسر (ص/ ١٩٣-١٩٤).



كِتَابُ الْجِهَادِ

شُرُوطُ الْجِهَادِ: (١)

- ١- الإِسْلَامُ.
- ٢- البُلُوغُ.
- ٣- العَقْلُ.
- ٤- الذُّكُورِيَّةُ.
- ٥- الحُرِّيَّةُ.
- ٦- الاسْتِطَاعَةُ المَالِيَّةُ وَالبَدَنِيَّةُ.
- ٧- السَّلَامَةُ مِنَ الأَمْرَاضِ وَالأَضْرَارِ.

مُسْقِطَاتُ الْجِهَادِ: (٢)

- ١- الجُنُونُ.
- ٢- الصَّبَا.
- ٣- الأَنْوَتَةُ.
- ٤- الرِّقُّ.

(١) الفقه الميسر (ص/ ١٩٧).

(٢) الفقه الميسر (ص/ ١٩٨).



- ٥- الضَّعْفُ الْبَدَنِيِّ.
- ٦- الْعَجْزُ الْمَالِي.
- ٧- عَدَمُ إِذْنِ الْأَبْوَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ الْجِهَادُ تَطَوُّعًا.
- ٨- أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ عَالِمًا لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ فِي الْبَلَدِ.



[بَابُ الْأَمْنِ لِلْكَافِرِ]

يَصِحُّ الْأَمْنُ لِلْكَافِرِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بِشَرْطَيْنِ: ^(١)

١- أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ عَاقِلًا بَالِغًا.

٢- أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مُخْتَارًا.



(١) الفقه الميسر (ص/ ٢٠٦).



المحتويات

- ٥ مقدمة الشيخ فؤاد الثلايا
- ٦ المَقَدِّمَة
- ٧ كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
- ٧ شُرُوطُ الْمَاءِ الطَّهُّورِ:
- ٨ [بَابُ الْوُضُوءِ]
- ٨ شُرُوطُ الْوُضُوءِ:
- ٨ فُرُوضُ الْوُضُوءِ:
- ٩ سُنَنُ الْوُضُوءِ:
- ٩ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ:
- ١١ [بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]
- ١١ شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:
- ١١ مُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:
- ١٢ [بَابُ الْغُسْلِ]



الشروط والأركان والواجبات والمستحبات في فقه العبادات ٤٦

١٢ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ:

١٣ [بَابُ التَّيْمَمِ]

١٣ شُرُوطُ التَّيْمَمِ:

١٣ مُبْطَلَاتُ التَّيْمَمِ:

١٤ كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٤ شُرُوطُ الصَّلَاةِ:

١٤ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ:

١٥ وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ:

١٦ سُنَنُ الصَّلَاةِ:

١٧ مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ:

١٨ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ:

١٩ [بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

١٩ حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

١٩ سُنَنُ الْجُمُعَةِ:

٢٠ [بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]

٢٠ شُرُوطُ صَلَاةِ الْخَوْفِ:



٢١ [بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ]

٢١ شُرُوطُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

٢١ سُنَنُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

٢٣ [بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ]

٢٣ سُنَنُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ:

٢٤ [بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

٢٤ سُنَنُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

٢٥ [بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

٢٥ شُرُوطُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

٢٥ أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

٢٦ سُنَنُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

٢٦ سُنَنُ خَارِجِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

٢٦ سُنَنُ فِي الْقَبْرِ:

٢٨ [كِتَابُ الزَّكَاةِ]

٢٨ شُرُوطُ الزَّكَاةِ:

٢٨ شُرُوطُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:



٤٨ الشُّرُوطُ وَالْأَرْكَانُ وَالْوَاجِبَاتُ وَالْمُسْتَحَبَّاتُ فِي فِقْهِ الْعِبَادَاتِ

شُرُوطُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ: ٢٩

شُرُوطُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ: ٢٩

شُرُوطُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: ٢٩

[بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ] ٣١

شُرُوطُ زَكَاةِ الْفِطْرِ: ٣١

كِتَابُ الصِّيَامِ ٣٢

أَرْكَانُ الصِّيَامِ: ٣٢

شُرُوطُ وَجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ: ٣٢

مُفَطَّرَاتُ الصِّيَامِ: ٣٢

مُسْتَحَبَّاتُ الصِّيَامِ: ٣٣

مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ: ٣٤

[بَابُ الْاِعْتِكَافِ] ٣٥

شُرُوطُ الْاِعْتِكَافِ: ٣٥

مُسْتَحَبَّاتُ الْاِعْتِكَافِ: ٣٥

مُبْطَلَاتُ الْاِعْتِكَافِ: ٣٥

كِتَابُ الْحَجِّ ٣٧





٤٩

المحتويات

٣٧ شُرُوطُ الْحَجِّ:

٣٧ أَرْكَانُ الْحَجِّ:

٣٨ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ:

٣٨ أَهْمُ سُنَنِ الْحَجِّ:

٤٠ [بَابُ الْأُضْحِيَّةِ]

٤٠ شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ:

٤٠ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ:

٤١ [بَابُ الْعَقِيْقَةِ]

٤١ سُنَنِ الْعَقِيْقَةِ:

٤٢ كِتَابُ الْجِهَادِ

٤٢ شُرُوطُ الْجِهَادِ:

٤٢ مُسْتَقَطَاتُ الْجِهَادِ:

٤٤ [بَابُ الْأَمْنِ لِلْكَافِرِ]

٤٤ يَصِحُّ الْأَمْنُ لِلْكَافِرِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بِشَرْطَيْنِ:

٤٥ المحتويات

